

04 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|البيوع|ما

ينهى عنه من البيوع|صالح الفوزان|الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال -

00:00:00

يصنف رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمبتاع. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:28

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الله وصبه ومن البيوع المنهي عنها بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. بيع الثمرة سواء من ثمر النخل او ثمر العنبر او اي ثمر - 00:00:48

يؤكـل فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ حـتـىـ لـيـبـدـوـ صـلـاـهـ اـيـ يـبـدـوـ نـضـجـهـ طـيـبـ اـكـلـهـ وـعـلـامـهـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ ثـمـرـةـ بـحـسـبـهـ فـالـنـخـلـ عـلـامـهـ بـدـوـ صـلـاـهـ اـنـ يـحـمـرـ اوـ يـصـغـرـ وـذـلـكـ لـانـهـ قـبـلـ بـدـوـ الصـلـاـحـ عـرـضـهـ - 00:01:13

للتلف وعرضة للافات فيترتب على ذلك الاظمار بالمشتري ان يسترثي ثمرة قبل وضوء صلاحها ثم تتلف او تصاب في امراض فيضيغ ما له فلا جل ذلك ان نهي عن بيع الثمار حتى يؤمن العاشر بعده صلاحه - 00:01:54

وهذا من عناية هذه الشريعة بالأموال ورفقها بالناس وضمان حقوقهم وهذا ايضا فيه النهي عن المخاطرات بالأموال فان الأموال مسئولية عند أصحابها. لا يتصرفون فيها الا بما فيه المصلحة ولا تضيغ الأموال ويحاطر بها كما في الحديث - 00:02:36

ان الله يكره لكم ثلاثة. قيل وقال كثرة السؤال واضاعة المال فلا يجوز ان يعرض المال في الضياع والمخاطر ومن ذلك هذا الحديث الذي ينهى عن بيع الثمار قبل غدو صلاحها - 00:03:17

وفسر ذلك كما في الحديث الاخر ان تزهو او تحمار او تصفار حسب اه اختلاف الثمار فدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح ان البيع قبل غلو الصلاح يكون بيعا باطللا لانه منهي عنه. شرعا - 00:03:48

وانها بعد غدو الصلاح يصح البيع و تكون من مال المشتري لانها في الغالب تؤمن من اللافات فان اصابها جائحة فهذا يأتي فيه حديث اخر لكن الغالب انها تسلم وانها تصلح للاستعمال وللبقاء على رؤوس الشجر - 00:04:23

فلذلك اذن ببيعها عند ذلك نعم وفي قوله انها البائع والمبتاع البائع معروف والمبتاع هو المشتري نهى الطرفين نهى البائع والمشتري فالبائع لان لا يأكل مال اخيه بغير حق والمشتري لثلا يعرض اماله للخطر. لان لا يعرض ماله للخطر - 00:04:57

نعم احسن الله اليك عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرم. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:05:33

هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله في الحديث الذي قبله حتى يbedo صلاحها. ما عالمة ودو الصلاح؟ حتى تزهي بان تحرم اذا كانت من النخل الذي يحرم او تصفـرـ اذاـ كـانـتـ مـنـ النـخـلـ الذـيـ - 00:05:57

يصفـرـ وـفـيهـ زـيـادـةـ بـيـانـ الـحـكـمـةـ مـنـ النـهـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـأـيـتـ اـنـ مـنـ اللهـ الثـمـرـةـ بـمـاـ يـأـكـلـهـ اـحـدـكـمـ مـالـ اـخـيـهـ فـهـذـهـ هـيـ الـحـكـمـةـ فـيـ النـهـيـ اـنـهـ خـوـفـ اـنـ يـصـيـبـ الثـمـرـةـ مـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـلـافـاتـ - 00:06:19

تصيبها من الالفات ما يمنعها من انتفاع المشتري بها فيكون الثمن ليس له مقابل فدل على انها لو اصييت فان الثمن ليس للبائع وانما يرجع للمشتري فان اخذه البائع فهو اخذ بغير حق - 00:06:51

نعم. وعن عبد الله بن احسن الله اليك. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التumar حتى تزهي. تزهي احسن الله اليك. نعم. حتى تزهي - 00:07:22

هم. قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا اذا منع الله الثمرة؟ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه؟ اي نعم دل على انه لو منع الله ثمرة - 00:07:44

فان الثمن حرام على البائع فيجب عليه ان يرده على المشتري. نعم احسن الله اليك وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:06

ان تلقى الركبان وان يبيع حاضر اللباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباد قال لا يكون له سمسارا وهذا من جملة البيوع المنهي عنها لاننا ما زلنا في باب ما نهى عنه - 00:08:27

من البيوع نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وهم الجلب الركبان المراد الجلب الذي يأتي من البادية او من غيرها لبيع ما معه في في السوق فلا يجوز لحد ان يخرج له - 00:08:46

ويشتري منه قبل ان يصل الى السوق لما في ذلك من الاضرار بالجالب لانه لا يعرف الثمن وربما ان المتلقي يخدعه ربما انه يخدعه ويشتريه برخص وايضا لمنع الاضرار باصحاب السوق - 00:09:14

لان لان لهم منفعة في بيع الجالب ليتوسعوا ويستفيدوا فاذا تلقفه واحد وشري منه فان اصحاب السوق يحرمون من فائدة المجلوبات وترتفع قيمتها عليهم ان اللي يشتريها ما يبيعها الا الا غالية - 00:09:46

اما لو ان الجانب جاء وبعها فربما يبيعها برخص فيستفيد اهل السوق فهذا فيه النهي عن تلقي الركبان نعم اعد الحديث احسن الله اليك وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقي الركبان اي نعم - 00:10:16

ركب الركبان جمع ركب. نعم. وان يبيع حاضر حاضر اللباد الحاضر في البلد ما يروح الجانب ويقول انا ابيع لك سلوك لانك ما تعرف السعر واخاف ان انهم يغلبونك - 00:10:44

ما يجوز هذا خله يبيع برخص ما يخالف. خل اهل البلد يستفيدون فلا تمنع عنهم هذه السلع المجلوبة وتتولى بيعها انت خلهم هم اللي يبيعون اصحابها من اجل ان اهل السوق يستفيدون - 00:11:06

يشترون ميسرة سئل الراوي ابن عباس رضي الله عنه ما معنى بيع الحاضر للباد؟ قال لا يكون له سمسارا يعني دللا لا يكون له دللا فهو لا يعرض عليه انه يبيع له اما لو ان الجانب راح لم واحد - 00:11:28

وقال بع لي فلا مانع من ذلك اذا الجانب هو اللي طلب من شخص ان يبيع ما معه فلا بأس بذلك انما الممنوع ان الدلال يروح لما هو يقول له عطنا ابيع لك - 00:11:54

يعرض عليه نفسه فهذا هو الممنوع لما في ذلك من الاضرار باهل السوق نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة - 00:12:12

ان يبيع ثمرة حائطه ان كان نخلا بتتمر كيلا. وان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرع دعاء ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله نعم وهذا من البيوع المنهي عنها - 00:12:38

بيع المزاينة وفسرها بان يبيع التمر على رؤوس النخل بتتمر مكيل يشتري تمر بتتمر تشتري تمر بتتمر اللي على رؤوس النخل بالخرس يخرسه ويعطيه قدر ما اخرصه هذا حرام لماذا؟ لان بيع التمر بالتمر مع زيادة ربا - 00:12:59

فلو باع كيلو بكيلو ونصف تمر هذا ربا الفضل وكذلك لو باع تمرا خرسا بتتمر مكيل هذا ايضا حرام لانه لا يعلم التساوي لانه لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - 00:13:34

لانه يشترط في بيع التمر بالتمر التساوي بالمقدار فاذا باع خرضا فانه لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي كالعلم في التفاضل لا يجوز

هذا اذا كان حتى بيع تمر رطب بتامر ببيع رطب - 00:14:05

بتامر او تمر على رؤوس النخل بتامر تمر جاف على رؤوس النخل بتامر مكيل على الارض هذا لا يجوز لانه لا يعلم التساوي ولابد بالعلم بالتساوي خروجا من الربا هذا ان كان ان تمرا ان كان زرعا - 00:14:34

ان كان زرعا تيجيه في سنبه على قصبه المزرعة ويقول ابشرى منك زرعك هذا بحبوب اكيلها لك الان بعلی مزرعتك هذی بحبوب مكيلة فيكون احد الطرفين خرس الزرع خرس وهذا مثل اه - 00:14:59

مثل التمر لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي لان بيع البر بالبر ربا الا بالتساوي فاذا زاد فهو ربا فلو باع صاعا من الحنطة بصاع ونصف من الحنطة هذا ربا صريح - 00:15:27

تقول هذا ماء بيع بيع الزرع بحبوب مكيلة هذا حنا نخرصه ونقدره تخرصون ونقدره ونعطيه كثر الخرس. نقول هذا ما يضبط ما يضبط التساوي. الخرس ما يضبط التساوي ربما يكون فيه زيادة فيكون ربا والشرع جاء بمنع الذرائع التي توصل الى الحرام وهذا منه - 00:15:50

وسمى ذلك مزابنة من الزبن وهو الدفع من الزبن وهو الدفع لانه لو حصل اشكال كل واحد يدفع الاخر عن ما له لو حصل اشكال ونقص كل واحد يدفع الاخر يتذابنون يعني يتذابعون ويحصل نزاع بينهم - 00:16:22

نعم احسن الله اليك. نعم البيع؟ نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. المزابنة وهي المدافعة - 00:16:43

لأنه ربما يحصل نزاع بينهم بسبب ظهور الغرر فيما بعد نعم ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتامر كيلا. اي نعم. لأن هذا ما يتساوي. ما يضبط بالتساوي. نعم. وان كرم - 00:16:59

وان كان كرم يعني عنبا ان كان كرم الكرم هو العنبر ان يبيع العنبر على الشجر بزبيب بزبيب جاف بالكيل يقول اه العنبر هذا يمكن يجي له مئة كيلو. انا اعطيك مئة كيلو زبيب - 00:17:21

بخرصه اذا جف فيقال لا يجوز هذا لان التساوي لا ينضبط واذا كان فيه زيادة في احد الطرفين صار ربا والشرع جاء بسد الذرائع وحفظ الحقوق. وقطع النزاع بين الناس - 00:17:46

فلا بد ان تكون المعاملة منضبطة بالشروط الشرعية حتى لا يحصل مفاسد في المعاملات نعم وان كان كرم ان يبيعه بزبيب كيلا بزبيب وهو الجاف الجاف الزبيب هو العنبر الجاف. نعم - 00:18:10

وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام. وان كان زرعا يبيعه بكيل طعام تيجي عند الزرع وهو على على القصب ويقول اباخذ زرعك هذا بكيل طعام اعطيك طعام مكيل وتخلي لي الزرع هذا انا احصده وانا - 00:18:34

آآ تولى اتولى دياسته تقول هذا حرام ما يجوز فهذا حرام لانه لا يعلم التساوي. اشترط في بيع الطعام للطعام التساوي. والخرس لا يكفي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل هذه قاعدة - 00:18:56

في عدم الانضباط اما لو باعه بدرارهم باع التمر على رؤوس النخل بدرارهم او باع المزرعة بدرارهم او باع العنبر بدرارهم ما يخالف يجوز هذا بعد غدو الصلاح كما سبق انه اذا بدأ صلاح الثمر يباع لكن ما يباع بجنسه يباع بغير جنسه - 00:19:19

ما في مانع لان ما فيه محذور من الربا اذا اختلفت هذه الاجناس فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم نهى عن ذلك كله. نهى عن ذلك عن بيع - 00:19:42

التمر على رؤوس الشجر وعن الزرع على رؤوس قصبة هو عن بيع العنبر على شجره بالخرس بمثله اذا جف لان هذا لا يضبط تساوي فيه فيكون من الوسيلة الى الربا - 00:20:00

نعم احسن الله اليكم. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. والا تباع - 00:20:22

الا بالدينار والدرهم الا العرايا نعم هذه جملة بيع من هي عنها لها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. نعم والمحاقلة. نعم.

وعن المزاينة: نعم وعن بيع المخايرة بيع الزرع قبل بلوغ صاحبه - 00:20:44

والمحاقة هي التي سبقت بيع بيع الزرع بخرصة من البر من الحبوب. بخالصة من الحبوب هذى محابية الحقل يعني بيع الحقل بخرصه من الحبوب هذا نوع من المزاينة نعم والمحاقة؟ نعم هي المحاقة بيع الزرع بحب مكيل نعم. وعن المزاينة وعن المزاينة عرفناها - 00:21:13

الثمرة حتى يبدو صلاحها. هذا سبق - 00:21:42

انها اذا بيعت هذه الاشياء بالدرهم لا يأس اذا بيع الزرع بدراهم وهو على زرعه - 00:22:04

بعد بعده غدو صلاحة اشتد اشتد حبه يجوز بيعه بالدرارهم. الثمر اذا بدأ صلاحة يجوز بيعه بالدرارهم من ثمر النخيل او ثمر الاعناق
يجوز بيعه بالدرارهم يعني بالدرارهم العملة في كل وقت بحسبه. وذلك الوقت كان العملة الدينار وهو الذهب مثقال من الذهب -

دينار الاسلام نعم قال المصنف المحاكرة الحنطة في سنبلاها بحنطة. هذا هو اللي سبق الزرع بخرص من الكيل نعم احسن الله اليك عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي - 00:22:56

استعمال الكلب للصيد المعلم وللحراسة سواء معلم او غير معلم حراسة الماشية. حراسة - 00:23:27

المزرعة يجوز اقتناء الكلب للحراسة لكن لا يباع او يجوز استعماله لكن لا يجوز بيع الكلاب نعم. احسن الله اليك. نهى عن ثمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:57

نهى عن ثمن الكلب ومهر دل على ان بيع الكلاب حرام. بيع الكلاب واكل ثمنها حرام. لا يجوز وان كان يجوز استعماله والاستفادة منها
قال تعالى فكلوا ما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. يجوز استعمال الكلب للصيد اذا كان معلما - 00:24:23

يُحْرِرُهُ مُحَمَّدُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا يَرَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ

واحد ومهر البغي ومهر البغي وهي الزانية والعياذ بالله - 00:25:14

والذين لا يدعون مع الله اهلها اخر. ولا يقتلون النفس - 00:25:30

التي حرم الله الا بالحق النفس التي حرم الله هي المؤمن او المعاهد هي المؤمن او الكافر المعاذ. حرم الله قتله مثل ما حرم قتل

قرن الزنا مع هاتين الجريمتين فدل على شناعة الزنا ولذلك رتب الله عليه حدا رادعا فالزالني ان كان بکرا یجلد مئة جلدہ ویغ رب عن المؤمن ولا یقتلون النفس التي حرم الله ال بالحق ولا یربون - 00:25:53

وان كان ثيبا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت يرجم بالحجارة حتى يموت هذا مما يدل على شناعة الزنا لما فيه من الاضرار بالناس
ما فيه من الاضرار بالزنا والاضرار بالمجتمع - 00:26:39

فانه ينشر الامراض الخطيرة فقد ظهر مصدق ذلك بما تسمعون الان وما تقرر من مرض الايدز والعياذ بالله اللي ما له علاج سببه الزنا
هذا واللواء الاستمتاع المحروم وفيه اظرار بالشخص بالمجتمع تطبيع الاخلاق وتطبيع المروءات وتنتهك - 00:27:03
تنتهك الاعراض وتلطخ الانساب وكذلك يظهر اولاد ما لهم اباء مساكين تشووفون الان اللقط اللقطاء مادا يعانون في المجتمع من من
الهوان مادا يعانون في المجتمع من الهوان ولا يعرف له اب ولا قبيلة يكون ذليلا في المجتمع وهو ما له ذنب المسكين - 00:27:34

هو ما له ذنب لكن يلتجأني ابوه وامه هم اللي جنوا عليه المسكين فهذا اظرار بالناس فلذلك حرم الله الزنا وشدد في تحريمها. ولا تقربوا الزنا لا تقربوا. ما قال لا تزدوا - 00:28:04

بل اشد من ذلك قال لا تقربوا. تجنوا الوسائل التي تفطى الى الزنا من النظر المحرم والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء سفر المرأة بدون حرم هذى كلها اسباب للزنا نهى الله عنها - 00:28:27

لأنها تقرب الى الزنا ولا تقربوا الزنا. فإذا نهي عن الوسائل فكيف فكيف بالزنا نفسه والعياذ بالله ولا تقربوا الزنا ثم قال انه كان فاحشة والفاحشة ما تناها قبحه ما تناها قبحه فهو فاحشة - 00:28:49

واسه سبلا طريقا ساء طريقا قضاء الشهوة بما يترتب عليه من ضياع الانساب وفسو الشهوة بما يترتب عليه من ضياع الانساب وفسو الامراض وهو ضياع الاعراض كل هذا مما يترتب على الزنا. فإذا أخذت الزانية في مقابل ذلك - 00:29:10

ملا فهو حرام فهو حرام وسحت لانه في مقابل حرام وما كان في مقابل حرام فهو حرام وسحت فما تكسبه الزواني من الزنا هذا سحت مع الاسف يقولون بعض المجتمعات - 00:29:34

انه يجعل الزنا مورد من موارد الدولة يجعل الزنا مورد من موارد الدولة وتأخذ طرائب على بيوت الدعاارة فهذا سحت وحرام يلطف المجتمع والدولة كلها والعياذ بالله نعم. احسن الله اليك. وعن ابي عن ابي مسعود وحلوان الكاهن - 00:30:00

حلوان الكاهن هو الذي يدعى علم الغيب يقول للناس انت يوم يحصل لكم كذا انت بيبي يحصل لك حظ او ابي يحصل عليك ظرر يخبر الانسان عن مستقبله وما يحصل له - 00:30:28

لأنه اما انه يتخرص ويدعى علم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله واما انه يستخدم الشياطين والجن فيخبط لهم ويعطينهم ما يريدون من دينه يسجد لهم او يذبح لهم او يدعوهم ويستغفون بهم في شرك - 00:30:49

ثم يخدمونهم اذا افسدوا دينه خدموه ربنا استمتع بعطننا بمعظم. فالجني يستغل الانس يستذله والانسي يستخدم الجن في حوائجه هذا حرام والكافر يجب انه يردع يمنع من الكهان ادعى علم الغيب هذا من نواقض الاسلام كما قلت. من ادعى علم الغير فانه مرتد عن دين الاسلام - 00:31:19

لأنه يدعى انه يشارك الله عز وجل قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله ولان الكاهن يفسد في المجتمع يامر اللي يجونه بان يذبحوا لغير الله او ينذروا لغير الله علشان يحصلون على مقصود - 00:31:55

فيشركون او انه يلقي عليهم الذل والخوف. يقول بيحبك بلا وبيبي يجييك عقوبات وبيبي يجييك فيصير الانسان خائفا مهددا والعياذ بالله او يكذب عليه يقول بيبي يجييك خير وبيجييك مال وهو يكذب عليه - 00:32:14

لأنه ما يعلم الغيب فالكافر هذا يفسد في الارض. فلذلك يستتاب فان تاب والا قتل لاجل جرمه وادعائه علم الغيب ولاجل كف شره عن المجتمع فإذا كان يأخذ مالا في مقابل الكهانة فهذا المال حرام سحت - 00:32:38

حرام وسحت لا يجوز اكله ولا استعماله ولا الانتفاع به لأنه حرام وكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه كان له غلام يعني مملوء وكان قد آتى تخارج معه يعني - 00:33:03

يعني اصطلاح على انه يأتيه كل يوم بشيء من الكسب والباقي كله مخارج فكان يعمل هذا هذا الغلام فجاءه مرة ب الطعام فاكل منه الصديق رضي الله عنه فقال له الغلام اتدرى ما هذا - 00:33:34

قال لا. قال هذا اجرة كهانة تكهن في الجاهلية لناس واعطوني هذه الاجرة الان واتيت بها اليك. فادخل ابو بكر رضي الله عنه اصابعه في حلقه واستفرغ استفرغ ما في جوفه - 00:33:59

استفرغ ما في جوفه لما عرف انه حرام. وقال والله لو خرجت روحني معه لاخراجتها. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من السحت النار اولى به - 00:34:20

نعم دل على تحريم ثمن الكهانة والكافر كانوا يدعى اللي يقرأ الكف واللي يقرأ في الفنجان واللي يعني طرق واللي يخطط في الارض واللي طرق خبيثة كلها كلها تجتمع في ادعاء علم الغير الذي لا يعلمه الا الله - 00:34:38

وافساد المجتمع وافساد عقائدتهم وخذل اموالهم وتهديدهم بالمخوفات نعم الكاهن مفسد في الارض. نعم. احسن الله اليك. وكسبه حرام وسحت نعم. احسن الله اليك. عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله لكن يمكن تسأل تقول الباب باب - 00:35:04 نهي عنه من البيوع واللي معنا الان ثمن الكلب هذا صحيح بيع الكلب لا يجوز لكن مهر البغي هو بيع نقول اجرة هذا اجرة والاجرة نوع من البيع حلوان الكاهن اجرة والاجرة نوع من البيع - 00:35:32

فهذا وجه ادخال المصنف هذا الحديث في باب ما نهي عنه من البيوع. نعم احسن الله اليك. الرافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:49

ثمن الكلب خبيث نعم هذا مثل اول الحديث ثمن الكلب خبيث يعني حرام لان الخبيث يطلق ويراد به الردي مثل ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون يعني الردي لا تتصدق بالشيء الردي وان كان حال - 00:36:06

وان كان حالا لكن اذا كان ردينا فلا تتصدق به ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في الثوم والبصل هذه الشجرة الخبيثة يعني الرديه والا ما هي بحرام البصل ما هو بحرام والكراء - 00:36:27

ما هو بحرام والثوم ما هو بحرام لكن معنى كونه خبيث يعني خبيث الرائحة خبيث الرائحة والا ليس هو حرام وقد يطلق الخبيث يراد به الحرام. وهو المراد هنا او المراد هنا فثمن الكلب خبيث يعني حرام. من النوع الثاني من انواع الخبيث - 00:36:43 خبيث يعني حرام. بدليل الحديث الاول نهي عن ثمن الكلب والنهي يقتضي التحرير نعم احسن الله اليك عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:10

ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث مهر البغي؟ نعم سبق في الحديث اللي قبل هذا ان الرسول نهى عنه والنهي يقتضي التحرير ولانه في مقابل في مقابل - 00:37:29

محرم وهو الزنا فهو خبيث حرام. اما كسب الحجام فهو من النوع الاول خبيث يعني ردي ما هو بحرام لكنه ردي مثل البصل والثوم ومثل ردي الطعام تيمم الخبيث يعني الردي - 00:37:50

المراد بحسب الحجام انه رديه كسب رديه مهنة يعني مهنة رديه مهنة لاماذا لان الحجام يمتص الدم من المحجوم وربما يتطاير الى حلقة شيء من الدم فلذلك كره كره كسب الحجام - 00:38:08

فينبغي للانسان ان يترفع عن هذه المهنة ينبغي للمسلم يترفع عن هذه المهنة وان احتاج اليها فلا بأس اذا ما وجد يعني ما يتعيش منه الا بها ما في مانع - 00:38:33

الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته فلو كان اه كسب الحجام محظى ما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اجرته. لكن معنى خبيث يعني انه كسب الردي - 00:38:50

ان امكن المسلم يستغني عنه فهو احسن وان احتاج اليه زالت الكراهة اذا احتاج الانسان الى مكره يزول تزول الكراهة. نعم واذا اضطر الى محظى زال التحرير فالمحظى يباح للضرورة والمكره يباح للحاجة. وان لم يفطر نعم - 00:39:06

احسن الله اليك. باب العرايا وغير ذلك. العرايا جمع عربا والعراء يبيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كبيرة. المزابنة التي سبقت لكن الرسول رخص يعني استثناء الرخصة استثناء من المزابنة السابقة - 00:39:30

ما هي العرايا التي استثناء الرسول واباحها؟ ان يحتاج الانسان الى الرطب يعني وقت التمر والرطب ولا عنده فلوس يشتري رطب اياكل ويتفكر لكن عنده تمر قديم عنده تمر جاف من ثمرة العام الماضي - 00:39:57

اوه يزيد رطب ولا عنده فلوس يشتري رخص له الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشتري النخلة عليها الثمرة بخرصها من التمر الجاف وان كان هذا فيه جهل بالتساوي لكن رخص فيه - 00:40:20

رخص فيه للحاجة ليأكل مع الناس ما ينحرم من الرطب ما ينحرم من الرطب فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل انه يفرح مع الناس ويأكل مع الناس الرطب ولا يبقى على اكل التمر الجاف - 00:40:41

فتجوز بشروط. اولا انه تكون خمسة افق فاصل يعني ثلاثة مئة صاع بالصاع النبوى لان الوسط ستون صاعا بالصاع النبوى يكون بهذا

المقدار ولا تزيد عن خمسة اوسق ثانيا ان يكون محتاجا الى اكل الرطب وليس عنده دراهم يشتري بها - 00:40:59

ما عنده الا تمر فانه يرخص له في ذلك نعم احسن الله اليك. باب العرايا وغير ذلك وغیر ذلك مما يأتي في الباب من غير العرایب يأتي احادیث في غير موضوع العرایا - 00:41:26

نعم. عن زید ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص لصاحب العلیة. رخص قال شف رخص فدل على ان الاصل التحریم وقد سبق التحریم في النهی عن المزاينة - 00:41:49

وهي بيع الرطب على رؤوس النحل بخرصة من التمر. نعم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص لصاحب العرایة ان يبیعها ان يبیعها بخرصها. ان يبیعها وكان هذا منهی عنه - 00:42:07

في مسح الحديث السابق لكن استثناء الرسول صلی الله عليه وسلم من اجل التوسيعة على المحتاجين نعم ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. يأكلونها رطبا. شف هذا شرط ثالث اذا اشتراها بالتمر ما يخلیها تجف - 00:42:27

لأنه اذا خلاها تجيك دل على انه ما هو بمحاجة فلا تجوز له العرایة شرط يشترط انه يأكلها وهي رطب. ولا يخلیها تجف لانه اذا خلاها تجف دل على انه ما هو بمحاجة. انتفت الرخصة - 00:42:50

نعم عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص في بيع العرایا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. هذا الشرط الاساسی الشرط الاساسی ان - 00:43:07

كون مقدار العرایا خمسة اوسخ لا تزيد وخمسة الاوسق الوسق ستون صاعا. فتكون في الصاع النبوي ثلاث مئة صالة هذی تکفی لاهل البيت من الرطب؟ نعم فان زاد فهو لا يجوز. يرجع للتحریم - 00:43:26

ان زاد رجع الى تحریم المزاينة وان كان في حدود الخمسة فاقل فهذا جائز. نعم في خمسة اوسط او دون خمسة اوسق. اي نعم يعني شك من الراوی هذا شك من الراوی هل رخص الرسول صلی الله عليه وسلم بخمسة اوسق او رخص بدون خمسة اوسق - 00:43:45

فهذا من الاحتیاط في الروایة عن النبی صلی الله عليه وسلم نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من باع خلا قد ابرت - 00:44:09

فثمرها للبائع الا ان يشترط المبیاع ولمسلم اي نعم عاد الى البيوع المنهی عنها من بيوع المنهی عنها اذا باع خلا قد ابرت يعني لقحت. تعرفون اللقح انتم هاللیح لكم - 00:44:28

تعرفون اللقاح ان يوضع فيها من قلع الفحال ما يصلحها يوضع في طلع النخلة من طلع الفحل لأن الله خلق ذكور في خلق من كل زوجین اثنین ومن ذلك النخل خلق منه زوجین اثنین ذکرا وانثی - 00:44:53

الذکر يسمی الفحل ویسمی الفحل تأبیر قبرت يعني قطع الكافور اللي عليها فهو بالطبع اول ما يظهر مغلف ثم ينفتح وينفرج يجون ویقطعون الغلاف هذا ويخلون يخلون الضع بارز - 00:45:15

خلونی بارز ویحطون فيه من طلع الرحال حتى يصلح هذا معنی التأبیر سبق لنا انه ما يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه. لكن هنا اذا باعه مع اصله باعه مع النقلة فهذا جائز - 00:45:39

اذا باعه مع النخلة مع الاصل فهذا جائز. او استثنى مما سبق. لانه يتبع النخلة ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال لو قال ابیع عليك طلع هالنخلة هذا ملقوها الان بیعها عليك قلنا لا هذا حرام. هذا بيع للتمر قبل بدو صلاحه - 00:45:59

لكن لو باع النخلة نفسها كلها وفيها طلع نظرنا فان كان الطبع لا يزال في كمه ان كان لا يزال في كمه فهو للمشتري فهو للمشترين يتبع الاصل اما ان كان تفتح من اكمامه فهو للبائع. لانه اصبح عينا مستقلة - 00:46:26

فهو للبائع الا ان يشترط المبیاع ایعنی المشتري فالتمر طلع النخل ان كان قبل التأبیر فهو للمشتري. تبعا للاصل اما مثل ما لو شرى دابة وفيها حملها دابة حامل له الحمل تبع للاصل لكن لو باع الحمل في بطن امه ما يصح لکن - 00:46:55

لو باعه هو وامه صح تبعا لها. كذلك النخلة اذا باعها وفيها طلع لم يتفتح فهو للمشتري تبعا للاصل اما بعد ان يتفتح فهو للبائع وليس للمشتري الا ان يشترط المبیاع وهو المشتري. فاذا شرطه مع النخلة صح هذا - 00:47:21

اي نعم. هذا موضوع الحديث. نعم. احسن الله بن عمر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا
صار صار للمشتري و باع النخلة - 00:47:49

فانه يبقى فيها الى ان يصلح للاخي يبقى فيها للبائع الى ان يصلح للاخذ بعد بدو صلاحه فياخذنوه نعم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:08

من باع نخلا قد ابرت فتهرها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ان يشترط ثمنها فيدخل معها تبعا له يشترط اه طلعها فيدخل معها تبعا له
بعد التعبير اما قبل التأثير فهو للمشتري قبل التعبير للمشتري - 00:48:32
ولا يحتاج الى شرط. نعم. ولمسلم من ابتعان عبدا فماله للذى باعه. الا ان يشترط المبتاع كذلك اذا باع عبدا والعبد له له مال فماله للذى
باعه لان كسبه لسيده. فلا يدخل مع البيع - 00:48:56

اذا ان يشترطه المشتري. اذا شرط العبد اه كسب العبد معه دخل تبعا واذا لم يشترطه اخذه البائع. لانه زائد عن المبيع عين زائدة. نعم
احسن الله اليك و عنك رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:49:20

من ابتعان طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبحه. وعن ابن عباس مثله نعم اذا اشتري طعاما فاذا اشتري طعاما لم
يجوز له ان يباعه حتى يقبحه حتى يقبحه وبماذا يقبحه؟ يقبحه بالكيل - 00:49:45
بالكيل او الوزن اما انه يشتريه ويبيعه على طول وهو ما بعد كاهه ولا وزنه ما يصح هذا لان هذا بيع قبل القبض نعم حتى يستوفيه
يعني حتى يكى له - 00:50:13

حتى يكيله ان كان مكيل او يزن انه ان كان موزونا نعم اعد الحديث احسن الله اليك. و عن رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتعان - 00:50:31

فلا يباعه حتى يستوفيه نعم الطعام يشمل المأكولات يشمل البر والشعير والذرة وكذلك مثله التمر والزيتون اذا اشتري شيئا من
ذلك صح على البيع لكن ما يجوز له ان يباعه حتى يقبحه يستوفيه بالكيل او الوزن - 00:50:47
بل حتى ينقله من مكان البائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم سيأتي بحديث انه قال لا تباع السلع او نهى ان تباع السلع حيث تتبع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم. فلا بد من القبض - 00:51:16

في الطعام هذا محل اجماع بين العلماء. اما في غير الطعام كالسيارات والاقمشة فهذا آآ فهذا ايضا قول بعض العلماء اخذا من آآ
العموم حديث نهى ان تباع السلع حيث تتبع هذا عام بجميع السلع - 00:51:37

المكيلات وغيرها حتى يحوزها التجار الى رحالهم فاذا شرها لازم ينقلها من مكان البائع الى مكان المشتري ثم يباعها هذا هو القبض
الاتام هذا هو القبض التام. الذي يقطع علاقه البائع بالسلعة. اما اذا بقيت عنده ربما انه - 00:51:59
يتتحكم فيها او يتغير على المشتري اما اذا نقلها المشتري قطع طمعه فيها وابعدها عنه فلا شك ان هذا اتم وابعد عن النزاع نعم وفي
لفظ حتى يقبحه. نعم توفيقها او يقدرها بمعنى واحد والاستيفاء بالكيل والوزن. نعم. احسن الله اليك. وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه - 00:52:25

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميطة والخنزير والاصنام. فقيل
يا رسول الله ارأيت شحوم الميطة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلد ويصبح بها الناس - 00:52:54
فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه. اعد الحديث - 00:53:20

احسن الله اليك. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح نعم وهو
بمكة عام الفتح فتح مكة السنة الثامنة من الهجرة خطب صلى الله عليه وسلم - 00:53:37
وقال لي هذه الاشياء التي نهى عنها. نعم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله ان الله ورسوله نعم ان الله ورسوله ففيه ان
ان ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

مع الرب سبحانه وتعالى لأن الأصل في التشريع هو الله جل وعلا هو الذي يحل ويحرم الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله
مبلغ عن الله جل وعلا نعم - 00:54:25

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر وهو كل ما اسكن كل المواد المسكرة يحرم بيعها ويحرم ثمنها ويجب اتلافها يجب اتلاف
الخمر لأنها لما حرمت خرج الصحابة رضي الله عنهم إلى الخمور التي في السوق - 00:54:43

جنانها يعني اوعيتها وجعلوها تسيل في الأسواق لما حرمتها الله سبحانه وتعالى. فدل على ان الخمر هدر وانه تتلف ولا تبقى نعم
والميته ويدخل الخمر من باب اولى واشد المخدرات - 00:55:09

يدخل المخدرات من باب اولى لأنها اشد من الخمر فيجب اتلافها وثمنها سحت فحرام بجميع انواعها وكذلك بيع الدخان ايضا
هو من من الخبرات ويلتحق بالخمر من ناحية تفتير انه يفكر - 00:55:32

ويلتحق بالخمر من ناحية انه يسبب الامراض الخبيثة فهو شبيه بالخمر من نواحيه وان كان لا يسكن وليس عليه حد الخمر اذا اذا
تعاطاه يعزز ولا يقام لكن هو يشارك الخمر - 00:55:58

في اشياء في الابرار فهو مادة خبيثة ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا جعلوا في الدكاكين وعرضه للبيع هذا حرام ما يجوز نعم واكل ثمنه
نعم جميع ما يدخل بالعقل - 00:56:18

جميع ما يدخل بالعقل او يضر الجسم كالمخدرات او الدخان فانها حرام بيعها وشراؤها نعم والميته هي الحيوان
الذى مات حتفه بدون ذكاء الميته هي ما مات بدون زكاة شرعية. هذا هو الميتن كالاغنام والابل والبقر - 00:56:38

آآ والطيور ما مات بغير زكاة شرعية فهو ميته. حرام اكله وحرام بيعه وشراؤه لانه خبيث نعم والخنزير والخنزير حيوان خبيث.
حيوان خبيث حرمته الله سبحانه. حرمت عليكم الميته والدم - 00:57:05

ولحم الخنزير او لحم خنزير فانه رجس يعني الخنزير رجس يعني نجس خبيث يورث امراض فتاكه يؤثر على اكله بخبث الطبيعة.
ودناءة النفس لانه حيوان دني كله من من النجاسات ومن الغائب - 00:57:31

ما يرفع راسه من اكل النجاسات فهو خبيث فلذلك حرمته الله سبحانه وتعالى حرام اكله وحرام بيعه واكل ثمنه لانه حيوان قبيح ولم
يستحله الا النصارى نعم والاصنام يعني الصور - 00:57:59

صور سواء كانت مجسمة او غير مجسمة تدخل في الاصنام اصل الصنم ما عبد من دون الله. ولكن المراد هنا ما كان على صورة
حيوان المراد بالاصنام هنا ما كان على صورة حيوان - 00:58:22

ادمي او او بهيمة او غير ذلك او طير كل ما فيه روح. فهو يدخل في بيع الاصنام. صور ذوات الارواح لا يجوز بيعها ولا
شراؤها ولا اكل ثمنها لانها حرام - 00:58:38

والمصور ملعون وهو من متوعد بالنار وهو اشد الناس عذابا يوم القيمة. تصوير كبيرة من كبار الذنوب. حرام واحتراف التصوير
واخذ آآ ثمن التصوير وبيع الصور المجسمة او غير المجسمة كل كله حرام. تمام - 00:58:54

قيل المجسمة يعني التمثال او غير المجسمة وهي المرسومة على الوراق او على الاقمشة او المأخذ بالالة الفوتوغرافية كل هذا
يدخل في النهي عن بيع الاصنام نعم لان اصل الشرك الذي حدث في الارض بسبب الصور - 00:59:15

بقوم نوح وفي قوم ابراهيم وفيبني اسرائيل لما عبدوا العجل الذي على صورة اه الثور فالتصوير سبب للشرك فلذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها اشد النهي. واخبر ان الملائكة لا تدخل بيتها - 00:59:37

فيه كلب ولا صورة به كلب ولا صورة. نعم احسن الله اليك. يكفي. احسن الله اليك. يقول السائل ذهبت للمعارض. نعم. يقول السائل
ذهبت لمعارض بيع السيارات تحت الميكروفون وقال المشتري - 00:59:59

اشتري منك كوم حديد فما حكم ذلك البيع حيث اني بعنته ما يصلح ما يصلح هذا هذا معناه انه لو ظهر فيها عيب ان ما له حق الرد
وهذا لا يجوز بل اذا شرها فاذا ظهر فيها عيب لم يشترط لم يبيئنه - 01:00:25

اذا ظهر فيها عيب لم يبيئنه البائع فان للمشتري الخيار فاذا قال شربت واسقطت الخيار انا قابلها على اي وضع

هذا لا يجوز ما فيه من الغرر والجهالة واكل اموال الناس - 01:00:53

فلا بد ان يبيّن ما فيها من العيوب نعم سبق لكم اذا صدق البيع بالخيار ما لم يتفرقا فان فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما - 01:01:12

فلا بد من البيان والوضوح في البيع والشراء لا يكون هناك خديعة فيكون هناك جهالة تقرير البائع اذا كان يعلم ان في السلعة عيوب يجب عليه انه يبيّنها نعم احسن الله اليك. يقول السائل - 01:01:33

اذا كانت السلع متشابهة من نوع واحد وملوّنة للمشتري وقيمتها متساوية هل يصح فيها تبدو واللمس. هل يصح هل يصح فيها النبذ واللمس؟ لا لا ما يصح نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المنايذ والملامسة وما دام نهى عنها الرسول نحن لا نبيحها. نعم - 01:01:56

احسن الله اليك يقول السائل ما معنى الخرس الخرس التخمين والتقدير الخرس هو التقنيين والتقدير تقول هذا النقل اذا جف يجي يكون مقداره كذا وكذا من باب التقدير. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:02:24

اذا كان كلب الصيد او الحراسة لا يقتني الا عن طريق شرائه. فهل يجوز شراؤه لهذا الغرض؟ لا. يا اخي لا بميّت من الارض رح وخذ لك تسلب ببلاش شغل وتشري. نعم - 01:02:48

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان المبيع غالباً نعم يقول اذا كان المبيع غالباً. نعم. هل يصح البيع اذا وصفه وصفاً تنتفي معه الجهالة اذا كان ينضبط بالوصف اذا كان ينضبط بالوصف فانه يبيّن بالوصف - 01:03:04

لكن لازم يسلم الثمن في المجلس بان لا يكون بيع دين بدين. نعم احسن الله اليك يقول السائل هناك بعض العلماء من من قيد تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد بشرط ثلاثة. وهي ان يكون البادي - 01:03:29

قدم لقصد بيع السلعة الثانية ان يكون جاهلاً بسعر البلد. الثالث ان يكون الناس بحاجة لتلك السلعة فهل هذه القيود صحيحة؟ نعم ذكروا هذا هذا موجود في في شرح الزاد الاشياء هذى لكن الحديث عام الحديث عام - 01:03:52

فلا يقيد الا بدليل. نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل فعل بعض الدول لأخذ ضرائب من دور الدعاية ومن زانيات وتنظيم هذا بصرف بطاقة صحية تبيّن انه اخذاً ثمنه واكلوه وجعلوه مورداً لهذا استحلال للزنا ام لا - 01:04:15

نعم هذا استحلال للزنا اذا اخذوا ثمنه واكلوه وجعلوه مورداً لهذا استحلال له. نعم احسن الله اليك. النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعتم في الحديث. يقول قاتل الله اليهود - 01:04:42

واليهود هم امة الغضبية الامة الغضبية الذين غضب الله عليهم ولعنهم بسبب تحريفهم لكتاب الله وكفرهم بانبياء الله فهم اصحاب حيل ومكر. لما حرم الله عليهم شحوم الميّة جملوها يعني ذوبوها - 01:05:01

ذوبوها باعوها واكلوا ثمنها قال حنا ما اكلنا شحوم حنا اكلنا دراهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. هذا احتيال من اليهود على احكام الله عز وجل - 01:05:32

كما احتالوا يوم السبت على صيد السمك فهم اصحاب حيل يستحلون محارم الله بادنى الحيل. ولعل لنا رجوع على هذا الحديث في الدرس قادم ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. يقول السائل - 01:05:52

فهل الاصل في لفظة الخبيث هل الاصل في لفظ الخبيث في الشرع التحرير او الكراهة ويشمل الاثنين يشمل الخبيث ويشمل الردي ما هو بالكراهة. الردي من الاشياء يقال له خبيث وان كان مباحاً - 01:06:11

والشيء المحرم تقال له خبيث يحرم عليهم الخبائث. نعم احسن الله اليك يقول السائل ماذا يفعل بصيد بالصيد الذي يصيده الكلب؟ وقد تلطخ الصيد بلعاب الكلب يتسامح في هذا الله اباح اكلها ويغسل يغسل اللعاب ويتسامح فيه ما هو مثل اذا ولع في الاناء لا - 01:06:32

لمتسامح في ما يحتاج الى غسل والى تراب والى والى. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحته بشرط القطع في الحال او بشرط ان يكون - 01:07:06

تمر اذا كان ينتفع به اذا كان بيع قبل بدو صلاحيه بشرط القطع في الحال وهو مما ينتفع به فلا بأس. نعم احسن الله اليك يقول السائل
اختلفت انا واصحابي في اتجاه القبلة - 01:07:23

وصليت على اتجاه انا شاك فيه. فهل صلاتي صحيحة ما دام انكم اجتهدتم كلكم وانتم ما ما عندكم علامات واظحة وانما بالاجتهاد
فصلاتهم صحيحة ان شاء الله ولا يكون عندك شك بعد الصلاة - 01:07:43

بعد الصلاة ما ما يؤثر الشك. نعم احسن الله اليك يقول السائل رجل كبير السن ومقدم وعنه ضعف في الادراك يصلي بالتيام ويجمع
الصلوات وله اموال في البنك ويسكنها؟ يقول رجل كبير في السن. اي نعم. ومقدم وعنه ضعف في الادراك. نعم. يصلي بالتيام -
01:08:03

ويجمع الصلوات وله اموال في البنك ويسكنها عند أخيه فهل يجب ان يتجر له في امواله؟ ام تترك على حالها وهذا يراجع فيه
القاضي القاضي ينظر في وضع هذا الشخص - 01:08:31

هل يحتاج الى اقامة وكيل على ماله او لا يحتاج فاذا كان يحتاج الى اقامة وكيل فالوكيل يتصرف بصالح صاحب المال يبيع
ويشتري فيه لكن باذن القاضي وكان من القاضي - 01:08:52

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما رأيكم في رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين منفصلين وهو لا يستطيع الصوم اربعة
اشهر اي شهرين لكل جماع وسبب عدم المقدرة في الصوم - 01:09:09

هو عجزه عن الصيام لطول المدة ابطلوا المدة عذر طول المدة ما هو بعذر اذا كان انه صحيح الجسم وقوى يقدر على الصيام يلزم
الصيام لكن ما يصوم اربعة اشهر الجميع. صوم شهرين اول ثم يرتاح - 01:09:32

مدة ثم يصوم الشهرين الباقيين ما يواли بين الاربعة جميع. نعم اما اذا كان ما يستطيع الصيام من ناحية جسمه او من ناحية انه ما
يستطيع من ناحية صحيحة ما هو بكسيل ولا - 01:09:52

لكن هو ما يستطيع من ناحية جسمه او من ناحية استطاعته فانه يطعم ستين مسكينا يطعم ستين مسكينا بدل الصيام اكفارا
الجماع في رمضان مرتبة اولا عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 01:10:15

فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا. نعم احسن الله اليك. لكن ما يصار الى اطعام الا اذا عجز عجزا حقيقة ما هو بكسيل؟ نعم
احسن الله اليك يقول السائل يقول انا شاب - 01:10:34

ادرس بالسنة الرابعة باحدى الدول الاوروبية وفتنة النساء هناك عظيمة لذا تزوجت بمسلمة من تلك البلاد في السنة الثانية من
دراستي بدون موافقة ابي الذي كان يمنع فكرة زواج اشد الممانعة - 01:10:53

ثم رزقني الله بولد فلما اخبرته ازداد غضبه علي وقال انا ارسلتك لتدرس لا للتزوج وتنجب فقال لي لن ازيد مصروفك دولارا واحدا.
السؤال هو زوجتي الان حامل للمرة الثانية ولها شهر - 01:11:14

فهل يجوز لي ان امرها بالاجهاض؟ حتى لا يغضب ابي. واهل الجهاض في هذه الفترة المبكرة. قبل ان يتم الحمل اربعة اشهر جائز
افتونا مأجورين وما هي نصيحتكم لي؟ جزاكم الله خيرا علما بان زواجي كان من - 01:11:37

اكثر الاسباب التي اعانتني على حفظ ديني في تلك البلاد فابوكم مخطي في هذا زواجك في حفظ لعرضك وحفظ لدینك فانت
احسنت في هذا وابوكم مخطي في كونه يتشدد هذا التشدد - 01:11:57

فاستمر على زواجك ولا يجوز لك الاجهاض ولتبقى لا سيماء وانها مسلمة فابوكم هو المخطي وانت مصيبة فعليك ان تقنعه وتبين له انه
مخطي انه ما يجوز له يمنع شيئا احله الله عز وجل. وفيه منفعة لك وحفظ - 01:12:16

لعرضك وحفظ لدینك نعم خذ اجهاض يا شيخ ما يجوز الاجهاض الاجهاض ما يجوز نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اشتريت
سيارة من معرض واريد بيعها والمعرض ليس للبائع فهل يلزم يلزمني نقله - 01:12:41

عن هذا المعرض والله نعم نقلها احسن واتم. نقلها لا شك انه اتم واحسن. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اقتناه العاب
الاطفال المجمسة؟ مثل الحصان والكلب لا تمثيل ما يجوز لا للكلب ولا للصغار - 01:13:07

والألعاب فيها العاب ما هي بصور فيها العاب ما هي بصور سيارات ولا طائرات ولا نوع من الأسلحة وكذا تشتري منها وتبيع فيها ما يخالف اما انك تبيع وتشتري بالتماثيل هذا لا يجوز - [01:13:31](#)

ولا يجوز شراؤها للأطفال وتربيتهم على الصور يتهاونون به. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا اعمل في الشرطة في قسم التصوير ولكن لا التقط الصور ولكن احصي واجمع الحوادث - [01:13:53](#)

التي تكون في منطقة الرياض فما حكم عملى وما حكم المال التصوير اذا كان للضرورة لا بأس لا حرام مع ضرورة اذا كان للضرورة لضبط الامن او لمعرفة الجاني هذا يباح للضرورة ما في بأس. نعم - [01:14:16](#)

احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز بيع وشراء العطورات؟ التي فيها الكحول اذا ثبت ان فيها كحول فلا يجوز بيعها وشراء. اذا كانت تسكر اذا شربت - [01:14:39](#)

لان فيه نوع من الطيب يسكر اذا شرب هذا لا يجوز بيعه قطع لانه خمر اما اذا كان لا يسكر ولكن فيه كحول فتركه احوط وابرى للذمة. نعم - [01:14:56](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما رأيكم في من يقول انه كان لابن تيمية بدعة وكان من السلف بدعة ما ادري وش الكلام هذا هذا كلام مجنون الظاهر ما هو بكلام صح. نعم - [01:15:13](#)

احسن الله اليك يقول السائل ابن تيمية ينهى اللي افني عمره بالنهي عن البدع وعن الشرك والمحاثات يكون عنده بدعة او من قبله من السلف عندهم بدعة هذا الظاهر انه انه مجنون - [01:15:34](#)

ما يدري وش يقول نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يستتاب الكاهن ام يقتل حدا الساحر يقتل حدا. اما الكاهن فيستتاب ها انما الساحر هو اللي يقتل حدا ولا يستتاب. نعم - [01:15:51](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا اشتري الثمرة بقطع لكن تركه حتى نضج. فهل يحل له الانتفاع بهذا او يبطل البيع اذا تركه حتى نضج يصلح ويا صاحب النخلة يصطاحون اذا سمح لصاحب النخلة فلا بأس - [01:16:11](#)

نعم لان الحق صاحب النقلة. وشرط عليه يقطعه في الحال تركه يتغذى من النخلة اذا صلحه فلا بأس. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما رأيك ما رأي الشارع في من يقول - [01:16:33](#)

ليس كل ساحر كافر فقد يوجد ساحر مسلم لكنه فاسق هذا خلاف الادلة الادلة ما حصلت هذا التفصيل وان قال به بعض العلماء لكن ما عليه دليل الله جل وعلا يقول - [01:16:55](#)

اه عن حاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة على تكفر دل على ان تعلم السحر كفر مطلق وليس فيه شيء يستثنى وآاه الصحابة قتلوا السواحر قتلوا - [01:17:13](#)

آآ قتلوا عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة اقتلوا كل ساحر وساحرة ولم يفصل رضي الله عنه. قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر هذا ما ما التفصيل هذا ما عليه دليل. نعم. انت تحصله لك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:17:34](#)